

## الدر المختار

أو مكروه أو غير مكروه ( فإن طهر رمضان ففعله وإلا فنفل فيهما ) أي الواجب والنفل ( غير مضمون بالقضاء ) لعدم التنفل قصدا .  
أكل المتلوم ناسيا قبل النية كأكله بعدها وهو الصحيح .  
شرح وهبانية .  
( رأى ) مكلف ( هلال رمضان أو الفطر ورد قوله ) بدليل شرعي ( صام ) مطلقا وجوبا وقيل ندبا ( فإن أفطر قضى فقط ) فيهما لشبهة الرد .  
( واختلف ) المشايخ لعدم الرواية عن المتقدمين ( فيما إذا أفطر قبل الرد ) لشهادته ( والراجح عدم وجوب الكفارة )